

صبر منظر
بكر شاقور


١٣٠٤

٢٦
صه

٩٤
سورة آل عمران

١٢ اربو
هذه قائمة الفاعل المنوع على اللسان
من شاقور في التفسير والبيان
وتوضيح لجملة المواضع المشتركة في الصنفين
عبد الله محمد
محرران قائمة مواضع المنوع على اللسان
المؤلف المصنف

٢٦
١٣٠٤



بالاستغناء الثانية وهو المراد بقوله ومن يكون العمل استغناء لعمده والاعطاس الموقوف بالعمد
 لان ان يكون الاستغناء في العمل بطرية التقيد او الحقيق ويكون الاعطاس من حيث هو الاستغناء
 العمل الى السعة وكونه المظن والاعتقاد على استغناء العمل والاعطاس او الاستغناء من العمل
 من التقديرين التبعية ويزاد قوله وانما يشاء مسلوب كما هو في بعض الكلام كقولنا ان العمل
 المحمدي لا يكتسب به طائفة الفعول وعضد لعلنا نشهد به ومن لا يمكن من الكثرة الا في بعض الحالات
 انزود وعز من تدبر من متابعين وهو كناية عن الاستغناء والاعطاس
 عطف بقوله ولا يتفرق عن الحق في الاول النهر واراد على التفرق في الدين بمراسلة الاعطاس به وهو
 المشافه والمجاذلة وعالم الثالث بالنهر فارد على التفرق على الاطلاق والمراد النهر من المجازة والمراد بالوجه
 هي سبب التفرق في الابدان المودي الى التفرق في الابدان ومرجع النهر على الوجهين ان الاعطاس على
 الى التفرق في الدين لكن الاول هو اطلاق المسبب على السبب والثاني هو التفرق في الدين
 انما يشاء من التفرق اعتراف الوجهين فكذلك المعنى هو منها اي الشافعية التي جعلت في
 ومارساة الى ما قبل من ان المعنويات لا يكتب في الثالث من المعنويات الا اذا كانت معنويات كالمعنى
 السببية او فعله كذا عني من هذا او منتهى كذا عني حسن هذه ولا يجوز ان يفتي غلام هذا وقال الحسين
 انما يكتب المعنويات في المعنويات الثانية او في هذه المعنويات في المعنويات الثالثة في الكلام الذي
 ورد في كتابه كذا في كتابه من الدم اوله وثلاثة بقول الذي قد اذنته في ان يشهد بالدين
 غصفت منقذاي في التفرق الذي انشبه والميزة للناس كما ان الفقه ليس في هذا الدم وهو
 وانما يشاء فعل الصدور لا عطف الى الفقه الموشتر والمارة مع ما هو في حرم الناس لا على
 شخص من الاموال فالجواب المار هم اعوان الفقه بينه وكان في الفقه من الكل لا من كل من سبب التفرق
 واو صلح او صلح للرم فلا يمار احد قبل من قبل في جواب التي التي استعمل على هذه الرواية
 لو ظهر بهذه منكم المعنى حتى السببان منكم حصول هذه الفكرة في الجواب احد بالسوء في الفتوى من فائدة يكون
 بانها يطلب الله بالعمل والاشيا هم المزمعة من الذين يجوزون الذي بانها في خلاف الظاهر في بيان
 مذاهبهم من حيث من هذه الفتوى لانه اللفظ بالنسبة الى المعنى الذي سبب التفرق في بيان
 العطف على مجال الكبار التي من عطف ولا عطف وقيل في قوله من الذين يجوزون اذ في النقل في بيان
 لموصوفة والمرجعية هم الذين يجوزون الا يملح نقل بل جعل ومنه على وجه دمشق على اربعة المرات
 في نعمة وجر الثواب الحمد انما تشتر الثواب بالثواب لانه قدوة الثواب في ذلك الخلود وفي يوم القبول

مختار من حجه

في الآية ان يكون كل واحد من الطرفين على حاله واستدلال المصنف على وجوب اتمام فعله انما اذا عجزتكم بدل اكثر
 لم يكن ثابتة في جميع المواطن بل لازم قول اوف زيرا حين تقوم ومن يتقدم وانما نسبت للفظ من واحد
 وهما متغايران وانما يمنع ان يثبت الفعل الواحد طريقا زمانين مختلفين فندعم اللفظ وعليه قول القائل
 ولا يمنع ابدال قوله اذا عجزتكم اكثر منه وان يعطف على موضعين في مواطن فانه لا يغير في ذلك كما في
 الية المعطوف حتى يقتضي اكثر من واحد او عجزا باياهم في جميع المواطن قال صاحب القريب توفي بانقول المصنف
 الواجب ان يثب يوم حين غير مفر لئلا يعطف زمان على مكان بل يكون عطف جملة على جملة لا بهذا
 الظاهر ان جعل اذا عجزتكم اكثر من بدل لا من يوم حين لا يثب باذكارا اذا تقدمت على البدلية فهو كذا في مواطن
 كثيرة زمان اذا عجزتكم اكثر من ولا يصح لانه لا عجز بالكثره لم يكن في جميع تلك المواطن وقد يقال بغير ان
 هذا الظاهر مطلقا لا مستقيما بالنظر في غاية اجواب انه اذا تقدم فعل مستند كمال على طرف فهو صلت قائما
 في المسجد فالج ان الصلوة المعتدة بالقيام ووقف في المسجد والحال في الخي طرف متغير في الشايد ذلك الفكر
 كما يعتبر في اطل ولتحت منه مجال وقت تمام التوزيع المعه سال كيف يعطف طرف الزمان على طرف
 المكان ومراعاة المناسبة وارجية هذا علم السياحة حوزة النجف على ان الامويين ذكروا ان اول فصل
 اشراك المعطوف بالمعطوف عليه في المتحدثات كالحال والشروط وغيرها هو المراد من كلام المصنف
 وصاحب القريب لا يعطف زمان على مكان وان لا بد من تقاير
 اذا عجزتكم بدل من يوم حين واما عند اذا عجزتكم لانه لو لم يعذر

هذا

النحو

الزراعة



عج